الأمم المتحدة

E/2010/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠

١٩ كانون الثاني/يناير، ٩-١٢ شباط/فبراير و ٢٨-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على قيام المجلس كل سنة، في بداية جلسته الأولى، بانتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. وترد قائمة بأعضاء المجلس في عام ٢٠١٠ في المرفق أدناه. ووفقا لنظام التناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون الرئيس لسنة ٢٠١٠ ممثل إحدى الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس.

060110 050110 09-66366 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ويتكون المكتب من الرئيس ونواب الرئيس. ويقرر المجلس، بناء على توصية الرئيس، المسؤوليات الخاصة لكل نائب من نواب الرئيس.

وعملا بقرار المجلس ١٩٨٨/٧٧، ستعقد جلسة للمجلس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لانتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس على أن يقوم المجلس في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب عندما يلزم ذلك بموجب المادة ١٨، بإقرار جدول أعمال الدورة.

وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت هذا وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ والقرارات التشريعية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص، أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

وفقا للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، يعد المجلس في دورته التنظيمية، بمساعدة الأمين العام، برنامج عمله الأساسي للسنة.

وعملاً بقرار المجلس ١٩٨٨/٧٧ المتعلق بتنشيط المجلس، سيقوم الرئيس قبل الدورة التنظيمية، وبالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بترتيب مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل وجدول الأعمال المؤقت اللذين أعدهما الأمين العام، وتقديم مقترحات بهذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وسيعرض على المجلس برنامج عمله الأساسي المقترح لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (E/2010/1) الذي أعدته الأمانة العامة وفقا لمقررات المجلس والجمعية العامة ذات الصلة.

وتوجه عناية المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء الذي قررت بموجبه الجمعية تخصيص جزء من دورات المجلس للشؤون الإنسانية. وقد يود المجلس، وفقا لمقرره ٢٠٨/١٩٩٩، اختيار موضوع في دورته التنظيمية للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

كما توجه عناية المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ الذي قررت بموجبه الجمعية أن يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك

مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما يقررها المجلس، تنطلق من تقرير يقدمه الأمين العام.

وقرر المجلس، عملا بمقرره ١٧٤/١٩٨٢ المتعلق بترشيد عمل المجلس، أن يقوم في دورته التنظيمية السنوية بتحديد موضوع يتعلق بالتعاون بين الأقاليم، يكون موضع اهتمام مشترك لجميع المناطق، للنظر فيه بشكل مفصل في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الإقليمي، وأن يطلب إلى الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية أن يقدموا توصياتهم المشتركة في هذا الصدد إلى المجلس في دورته التنظيمية السنوية.

وعملا بمقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٦ بشأن تكييف عمل المجلس، سيعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس على أساس ما هو متاح من أجل تكييف تنظيم أعماله وجدول أعماله وأساليبه الراهنة في العمل وفقا لأحكام الفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وما يتصل بذلك من الأحكام التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦/٦١.

وقرر المجلس في مقرره ٢٥٨/٢٠٠٨، أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ ''تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''.

وقرر المجلس في قراره ٢٩/٢٠٠٨ أن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ لموضوع الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يخص الصحة العامة على الصعيد العالمي.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٩، بعد الإحاطة علماً بمذكرة الأمين العام[(١)] باقتراح حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات الرامي إلى تعديل الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢، وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، بدء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة، والتي تنص على سؤال الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح، ودعوتها أيضا إلى موافاة المجلس بأي ملاحظات على الاقتراح. وتنص المادة ٤٧ (١) و (٢) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، على أن للمجلس،

(١) E/2009/78.

عند رفض أي طرف تعديل مقترح[٢]، أن يقرر في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، إن كان سيدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المذكور.

وتوجه عناية المجلس إلى الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، الذي طلبت بموجبه الجمعية إلى المجلس:

(أ) النظر في تعزيز وتحسين الاستجابة المنسقة من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاتها المتخصصة في سياق متابعة وتنفيذ ما جاء في تلك الوثيقة الختامية، من أجل النهوض بالاتساق والتناسق اللازمين لدعم عملية بناء توافق في الآراء بشأن السياسات المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

(ب) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وفقا لإعلان الدوحة المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن الاضطلاع بعملية حكومية دولية معززة تتسم بمزيد من الفعالية ويشارك فيها جميع الأطراف، بهدف متابعة التمويل الموجه إلى التنمية؛

(ج) النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(د) القيام، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز، باستعراض تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وتلك المؤسسات، مع التركيز بوجه خاص على تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وعلى الفرص المتاحة للمساهمة في تعزيز ولاية كل منها؛

(هـ) النظر في إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن. ويمكن لهذا الفريق أن يقدم الخبرات والتحليلات الفنية المستقلة التي من شأنها أن تساهم في توفير أساس يسترشد به في العمل وصنع القرار السياسي على الصعيد الدولي وتعزيز تبادل الحوار والآراء على نحو بناء بين صانعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني.

وفي ذلك الصدد، قدَّمت الأمانة العامة إلى المجلس، وفقاً لمقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٩، تقريراً للأمين العام عن تعزيز وتحسين الاستجابة المنسقة من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة في سياق متابعة وتنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر

(٢) انظر E/2009/116، المرفق.

المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣]؛ مذكرة للأمانة العامة بشأن تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[٤]؛ مذكرة للأمانة العامة بشأن إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية: اختصاصات أفرقة الخبراء المخصصة السابقة والعوامل أو التجارب ذات الصلة[٥]. وأعدَّ رئيس المجلس موجزاً عن استعراض التقدم المحرز في متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر[٦].

وأوصى المجلس الجمعية العامة، في قراره ٣٠/٢٠٠٩ بشأن إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر مثالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية، باتباع الطرائق اللازمة لإنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية. وأيَّدت الجمعية في الفقرة ١٨ من قرارها ١٩٣/٦٤ توصيات المجلس كما وردت في قراره ٣٠/٢٠٠٩.

الوثائق

برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (E/2010/1)

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

سيقوم المجلس بإجراء انتخابات لملء الشواغر في هيئاته الفرعية.

الوثائق

إضافة إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠ (E/2010/2/Add.1)[٧]

---

(٣) E/2009/114.

(٤) E/2009/115.

(٥) E/2009/113.

(٦) E/2009/_.

(٧) لم يصدر بعد.

المرفق

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٠
الأرجنتين	٢٠١٢
إستونيا	٢٠١١
ألمانيا	٢٠١١
أوروغواي	٢٠١٠
أوكرانيا	٢٠١٢
إيطاليا	٢٠١٢
باكستان	٢٠١٠
البرازيل	٢٠١٠
البرتغال	٢٠١١
بلجيكا	٢٠١٢
بنغلاديش	٢٠١٢
بولندا	٢٠١٠
بيرو	٢٠١١
جزر البهاما	٢٠١٢
جزر القمر	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٠
جمهورية مولدوفا	٢٠١٠
رواندا	٢٠١٢
زامبيا	٢٠١٢
سانت كيتيس ونيفيس	٢٠١١
سانت لوسيا	٢٠١٠
سلوفاكيا	٢٠١٢
السويد	٢٠١٠
شيلي	٢٠١٢
الصين	٢٠١٠
العراق	٢٠١٢
غانا	٢٠١٢

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غواتيمالا	٢٠١١
غينيا – بيساو	٢٠١١
فرنسا	٢٠١١
الفلبين	٢٠١٢
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٠١١
الكاميرون	٢٠١٠
كندا	٢٠١٢
كوت ديفوار	٢٠١١
الكونغو	٢٠١٠
ليختنشتاين	٢٠١١
ماليزيا	٢٠١٠
مصر	٢٠١٢
المغرب	٢٠١١
المملكة العربية السعودية	٢٠١١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٠
منغوليا	٢٠١٢
موريشيوس	٢٠١١
موزامبيق	٢٠١٠
ناميبيا	٢٠١١
النرويج	٢٠١٠
النيجر	٢٠١٠
نيوزيلندا	٢٠١٠
الهند	٢٠١١
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	٢٠١١
اليونان	٢٠١١